سيادة القانون ودورها في الحد من الجريمة

"دراسة تحليلية"

The rule of law and its role in reducing crime

"Analytical study"

تأليف

الاستاذ الدكتور: خليفة ابراهيم عودة

Dr. Khalifa Ibrahim Odeh

عميد كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى

البريد الالكتروني: dr.khalifa10@law.uodiyala.edu.iq

الكلمات المفتاحية

(سيادة القانون – التشريع – الحد من الجريمة)

.

الملخص:

على الرغم من الاعتراف بدور القانون الجوهري في اقرار حقوق الافراد وضمان حرياتهم، الا أن سيادته تعتبر الحجر الاساس في تحقيق اغراضه؛ فسيادة القانون تلعب دورها هاماً في في تحقيق احترام الفرد لمؤسسات الدولة واوامرها ونواهيها وتحقيق التقدم والازدهار، فهي تعتبر الاداة المثلى في تحقيق العدالة المجتمعية بشكل يمكن الاعتماد عليها في الانتقال نحو مستقبل افضل عبر اخضاع الافراد جميعاً إلى حكم القانون بشكل شفاف من دون التمييز بينهم؛ وعلى ذلك، لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة اذا لم نضمن تطوير ادارة الدولة وتعزيز مبدأ سيادة القانون، ولا يمكن لأي ادارة أو حكومة أن تتجه نحو الاصلاح والرقي ورفع مستوى ادائها إذا لم تتبنى سيادة القانون كمنهج ثابت وركن اساسي في ادارة دفة هذه الادراة أو الحكومة؛ لذلك، باتت سيادة القانون مطلباً اساسْ تهدف إليه كل الدول الحديثة، ذلك أن أي تواني على حساب سيادة القانون يمكن أن يؤدي إلى ضياع الحقوق واهتزاز الثقة بأجهزة الدولة ومؤسساتها، الآمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع البعض على خرق القانون وانتهاك نصوصه الآمرة بشكل يفتح معه المجال إلى ظهور الجريمة؛ لهذه الاسباب اقتضت الضرورة أن تعنى دراستنا بعرض دور سيادة القانون في محاربة الجريمة بمختلف اشكالها، من خلال التطرق إلى مفهوم سيادة القانون في جانب من الدراسة، ودور هذه السيادة في محاربة الجريمة بأشكالها المتعددة في جانب آخر.

المقدمة

يلعب القانون دوراً هاماً في حفظ حقوق الافراد وضمان حرياتهم، فهو يعتبر المحرك الأساس في إقرارها واحاطتها بسياج من الحماية، فهو من جهة يحدد لكل فرد في المجتمع حقوقه وواجباته ويفرض الجزاء على من يخالف احكامه، ومن جهة أخرى يحدد حريات الافراد وضوابط انفاذها بشكل يتناسب مع عدم الاضرار بالغير.

وعلى الرغم من أهمية دور القانون في الحياة الاجتماعية على النحو الذي سبق ذكره، الا أن سيادته تعتبر الأداة الأساس في تنفيذ اغراضه، فإذا كان القانون – وكما سبق القول – يحدد حقوق وواجبات الافراد وينظم حرياتهم، فإن سيادته تعني خضوع جميع الأشخاص إلى سلطانه وحكمه بشكل شفاف وعادل ومن دون الاعتداد بمواقع كل منهم ومراكزهم الاجتماعية.

من هذا الباب، يبرز دور سيادة القانون كضمانة تعمل في مختلف الجوانب والاتجاهات، فهي من جانب تعمل على حماية حقوق الأقلية الذي يشكل حفظها ضمان حقوق الأغلبية، ومن جانب آخر سيادة القانون تضمن عمل سلطات الدولة وأجهزتها التنفيذية على وفق ما جاء في النصوص الدستورية والقوانين العادية المنظمة لشؤون الافراد.

وترتيباً على ذلك، سيادة القانون تعمل كصمام آمان لحماية حقوق الافراد وضمان حرياتهم، ووسيلة لتنفيذ أغراض القانون بإعتباره ظاهرة اجتماعية؛ ذلك أن أي تهاون في انفاذ هذه السيادة يؤدي إلى ضياع الحقوق، واختلال مراكز الافراد بشكل يهدد حرياتهم، وهو يؤدي إلى ظهور بعض ضعاف النفوس بشكل يؤثر سلباً على الحياة الاجتماعية هدفهم خرق القانون وانتهاك نصوصه الآمرة، ألآمر الذي ينسحب بالنتيجة على ظهور الجريمة، وما لها من تداعيات تؤثر على الدولة وقيم المواطنة.

ولهذه الأسباب، سيادة القانون أصبحت مطلباً أساس ترنو إليه كل الحكومات، ذلك أنه لا يمكن لأي ادارة أو حكومة أن تتجه نحو الاصلاح والرقي ورفع مستوى ادائها إذا لم تتبنى السيادة المتقدمة كمنهج ثابت وركنٌ اساسْ في ادارة دفة هذه الادراة أو الحكومة.

- **أهمية الموضوع:**

إن البحث عن دور سيادة القانون في الحد من الجريمة يعتبر من المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية والاجتماعية؛ نظراً لدورها في تسليط الضوء على أهمية المؤسسات التي

تعمل على تحقيق أغراض القانون، فالعمل الميداني اصبح تحصيل حاصل في مقابل وضع رؤية شاملة ترمي إلى تعزيز الآمن وزرع ثقة المجتمع في القانون وتطبيق اغراضه في ظل ظهور اشكالاً مستحدثة وطرق جديدة لإرتكاب الجريمة.

- **إشكالية ومنهج الدراسة:**

اذا كانت سيادة القانون تعتبر العامل الأساس في حماية حقوق الافراد وضمان حرياتهم، فإن السؤال الذي يطرح للبحث في هذا المجال هو: كيف يبرز دور سيادة القانون في الحد أو الوقاية من الجريمة؟ وهل مجرد سن القوانين من قبل السلطة التشريعية يعني وجود سيادة القانون، أم أن الآمر يحتاج إلى من يطبق نصوص القوانين المتقدمة لكي نكون أمام السيادة محل البحث؟

هذا ما سوف يكون مدار بحثنا عبر منهج تحليلي نتطرق إلى مفهوم سيادة القانون في (المطلب الأول)، وإلى دور هذه السيادة في الحد من الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم سيادة القانون

تلعب سيادة القانون دوراً اساسياً في تعزيز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، وذلك على اعتبار أنها أداة ترمي إلى تطبيق القانون بشكل عادل يحفظ كرامة الانسان عن طريق المساواة بين الافراد في الحقوق والالتزامات بغض النظر عن خلفياتهم وانتمائاتهم الطبقية والسياسية[١].

وعلى نقيض ما تقدم، أي خرق لسيادة القانون، والقوانين التي تقوم عليها يؤثر سلباً على المجتمع، ما يؤي في النتيجة إلى سيادة العنف، واضطهاد الضعيف، وتحول افراد إلى المجتمع إلى طبقتين، طبقة قوية تشكل الدرجة الأولى في المجتمع، وطبقة ضعيفة تشكل الدرجة الثانية منه؛ الأمر الذي ينسحب على تنامي ظهور الجريمة وانتشارها بين هؤلاء الافراد.

وترتيباً على ما تقدم، مفهوم سيادة القانون يقتضي التطرق إلى تعريفها وبيان ركائزها في (الفرع الأول)، والتشريعات التي تستند عليها هذه السيادة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف سيادة القانون والركائز التي تقوم عليها

تعني سيادة القانون على وفق ما جاء بتعريف الآمم المتحدة بأنها: خضوع جميع الأفراد والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك مؤسسات الدولة إلى حكم القوانين

---

(١) تشكل سيادة القانون حجر الزاوية لنشاطات معظم المنظمات الدولية، والتي من ضمنها منظمة التعاون في اوربا المتعلقة بحقوق الانسان وارساء الديمقراطية، والتي لا تشمل اطراً قانونية فحسب، إنما تهدف أيضاً إلى تحقيق العدالة بشكل تحفظ معها كرامة الانسان؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: الموقع الالكتروني لمنظمة الامن والتعاون على الرابط: http://www.osce.org/rule-of-law، تاريخ الزيارة (٢٠١٧/٨/٢١)؛ حيث ورد على موقعها الرسمي الآتي:

"The concept of rule of law is a cornerstone of the OSCE's human rights and democratization activities. It not only encompasses formal legal frameworks, but also aims at justice based on the full acceptance of human dignity. OSCE participating States continue to require assistance in developing justice systems that guarantee the respect of everyone's fundamental rights and freedoms in a fair and independent manner".

الصادرة بشكل علني وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في اطارها قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان[١].

وعلى ذلك، سيادة القانون تعني خضوع جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية إلى نصوص القانون بشكل عادل، ويشمل ذلك تنظيم علاقة الدولة بالافراد من جهة وعلاقة الافراد مع بعضهم البعض من جهة أخرى؛ فعلى سبيل المثال أن القاء القبض على أي شخص – مشتبه به في ارتكاب جريمة ما – من قبل مؤسسات الدولة التنفيذية يجب أن لا يخرج عن ما نص عليه القانون الذي تنسجم نصوصه مع المعاهدات الدولية ومواثيق حقوق الانسان المتعلقة بهذا الخصوص.

وترتيباً على ما سبق ذكره، سيادة القانون تقف على مجموعة ركائز أهمها المشروعية، وعدالة تطبيق القانون، ووجود سلطة قوية تقوم بإنفاذ نصوص القانون، وسرعة حسم النزاع عن طريق القضاء؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

أولاً: مشروعية القاعدة القانونية

يقصد بالمشروعية بالمصطلح القانوني بأنها: إحترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى، وعدم مخالفتها شكلاً وموضوعاً[٢].

وعلى ذلك، المشروعية تعني: تطابق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأنظمة والتعليمات من مع حكم القانون الأعلى في الدولة وهو الدستور الذي ارتضاه الشعب عبر

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ص٥ وما بعدها، المنشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة على الرابط:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2004/616&referer=/english/&Lang=A تاريخ الزيارة (٢٠١٧/٨/٢١)

(٢) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، مفاهيم قانونية الشرعية والمشروعية في المعنى والاصطلاح، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات الإقليمية التابع لجامعة الموصل، منشور على الرابط:
http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq/news_details.php?details=54
تاريخ الزيارة (٢٠١٧/٨/٢١)

التصويت عليه بالموافقة؛ وبالمعنى المخالف، أن أي عدم تطابق فيما تم ذكره انفاً يزيل المشروعية عن القاعدة القانونية[١].

وتبرز علاقة المشروعية بسيادة القانون كركيزة تستند عليها من خلال ضرورة انسجام التشريعات العادية والأنظمة والتعليمات مع إرادة المجتمع عبر تطابقها مع قواعد القانون الدستوري، فالمجتمع إذا لم يعتقد بشرعية القاعدة القانونية لا يلتزم بها، وهو ما يؤثر في النتيجة على ثباتها وسريان حكمها على الافراد.

ثانياً: عدالة القاعدة القانونية

يقصد بالعدالة بمفهومها الخاص بأنها: فضيلة محددة تفيد إعطاء كل شخص حقه أو ما هو واجب عليه، من خلال المساواة بين الافراد وعدم التمييز بينهم[٢].

وعلى ذلك، العدالة تعني: أن المشرع طالما أراد في القوانين التي يقوم بسنها الاقتراب من دائرة الكمال، يجب عليه الالتزام بقواعد العدالة وعدم مخالفتها، وبخلاف ذلك، يكون المشرع ظالماً إذا لم يراعي المساواة والانصاف في قواعده القانونية عند مخاطبة افراد المجتمع[٣].

وتبرز علاقة العدالة بسيادة القانون كركيزة تستند عليها من خلال ضرورة مرعاة المساواة بين افراد المجتمع عند سن القاعدة القانونية وعدم التفريق بينهم على أساس الجنس أو أللون أو القومية أو المعتقد ..الخ، فالمجتمع إذا لم يعتقد بعدالة القاعدة القانونية لا يلتزم بها، وهو ما يؤدي إلى جمودها وعدم نفاذ حكمها.

ثالثاً: قوة السلطة التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية في هذا الاطار بأنها: الجهة التي تعمل على أدارة سياسية الدولة العليا، وتنفيذ القوانين، وإدارة المرافق العامة[٤].

---

(١) ينظر في معنى قريب من ذلك: أ.د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٤٨-١٤٩.

(٢) د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون – دراسة في فلسفة القانون، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٣٧.

(٣) د. عبد الباقي البكري – د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٧١.

(٤) المصدر ذاته ص٩١.

وعلى ذلك، قوة السلطة التنفيذية تعني: أن تعمل الجهات المسؤولة عن تطبيق حكم القانون بكل ما لديها من وسائل فاعلة في وضع نصوص القانون موضع التنفيذ، وبخلاف ذلك، إذا تراخت السلطة التنفيذية في تنفيذ نص القاعدة القانونية يفقد المجتمع ثقته فيها وفي القوانين التي تستند سلطتها عليها.

وتبرز علاقة قوة السلطة التنفيذية بسيادة القانون كركيزة تستند عليها من خلال ضرورة امتلاك السلطة التنفيذية الوسائل الكفيلة بفرض القانون على كل من يخالف احكامه مهما بلغت قوته هذا المخالف ونفوذه في المجتمع، فالفرد إذا تبين له ضعف السلطة التنفيذية يفقد ثقته في هذه السلطة ويتجه نحو أخذ حقه باليد أما بشكل فردي أو بشكل تكوين جماعات خارج نطاق القانون الآمر الذي يؤدي في النتيجة إلى سيادة العنف واضطراب الآمن، على حساب سيادة القانون.

رابعاً: سرعة إجراءات التقاضي

يقصد بالقضاء في هذا المجال بأنه: مجموعة المحاكم الموجودة داخل الحدود الوطنية للدولة، التي تتولى فصل النزاعات بين الأشخاص (الطبيعية والمعنوية) استناداً إلى نصوص القانون[١].

وعلى ذلك، سرعة اجراء التقاضي تعني: أن تعمل الهيئات القضائية بكل ما لديها من وسائل بحسم المنزاعات التي تنشأ مابين الافراد أو مابين الافراد والدولة بأقصى سرعة ممكنة، وبخلاف ذلك، إذا تباطأت المحاكم في حسم النزاعات ينمو شعور لدى المجتمع بوجود خلل في الجهاز القضائي الآمر الذي ينسحب بالنتيجة على عدم الرغبة في عرض النزاع على القضاء والبحث عن طريق آخر لحسمه.

وتبرز علاقة سرعة إجراءات التقاضي بسيادة القانون كركيزة تستند عليها من خلال ضرورة عمل الهيآت القضائية على حسم المنازعات التي تعرض عليها في اسرع وقت من خلال توزيع مواردها البشرية بشكل يسهم في انجاز ذلك، فالفرد إذا تشكلت له قناعة ببطئ الإجراءات القضائية، يبحث عن طريق آخر يحسم له النزاع بصورة اسرع، كالالتجائ إلى القبيلة أو

(١) د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٢٣.

الجماعة التي ينتمي اليها، وهو يؤدي في النتيجة إلى سطوة سلطات أخرى على حساب سيادة القانون.

الفرع الثاني

النصوص التي تستند عليها سيادة القانون

من مطالعة وتحليل تعريف سيادة القانون يلاحظ أنها لا تستند على قانون معين بحد ذاته إنما تستند على مجموعة شاملة من القوانين الأساسية والمكملة؛ وبذلك فهي تشمل: الدستور والتشريع العادي والتشريع الفرعي (الأنظمة والتعليمات)؛ وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

اولاً: الدستور

يقصد بالدستور في هذا الاطار بأنه: القانون الأساس في الدولة الذي يحتل المرتبة العليا في التدرج التشريعي للقاعدة القانونية[١]؛ حيث يجب على التشريعات الأقل مرتبة من الدستور أحترام القاعدة القانونية الأعلى منها، بحيث تكون متوائمة شكلاً وموضوعاً معها، فإذا خالفت هذه التشريعات القاعدة محل البحث، عدت حينها غير دستورية.

وفي ضوء سيادة القانون، يشكل الدستور حجر الاساس الذي به يتم توضيح المبادئ الأساسية لإدارة الدولة والحفاظ عليها من الانهيار، اذ في هذه الوثيقة يتم توضيح الأسس التي تقوم عليها الدولة والإجراءات التي من خلالها يتم سن القوانين واصدارها وتطبيقها عبر بيان الجهة التي تقوم بإنشائها والخطوط الأساسية التي لا يصح تجاوزها كحقوق الانسان مثلاً والمعاهدات الدولية[٢].

---

(١) د. نبيل إبراهيم سبعد، المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٠١.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: دليل رقم (١) "سيادة القانون" الصادر عن المركز اليمني لقياس الرأي العام، المنشور على الرابط الألكتروني:
http://www.yemenpolling.org/advocacy/upfiles/YPCPublications_The-Rule-of-Law.pdf تاريخ الزيارة (٢٠١٧/٨/٢١)

ثانيا: التشريع العادي

يقصد بالتشريع العادي في هذا المجال بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية بإصدارها طبقاً لاختصاصها المبين في الدستور[١]، ويشكل هذا النوع من التشريع مرتبة متوسطة بين الدستور والتشريع الفرعي، بحيث يستوجب من التشريعات الأقل مرتبة من هذا التشريع أن تكون متلاءمة معه شكلاً وموضوعاً، بخلاف ذلك، اذا لم تتفق مع هذه التشريعات بأي شكل من الاشكال مع التشريع العادي تلغى لاعتبارها تشريعات مخالفة للقاعدة القانونية الأعلى منها في التدرج التشريعي.

وفي ضوء سيادة القانون، يشكل التشريع العادي الوثيقة التي بها يتم إدارة الدولة وشؤون الافراد وعلاقتهم مع بعضهم البعض وعلاقتهم مع مؤسسات الدولة، وبها يتم توضيح حقوق الافراد والتزاماتهم، والافعال المجرمة قانوناً وعقوبتها؛ ومثال على التشريع العادي الصادر من السلطة التشريعية في العراق: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١).

ثالثاً: التشريع الفرعي (الأنظمة والتعليمات)

يقصد بالتشريع الفرعي في هذا الصدد بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية استناداً إلى الاختصاص المخول لها بموجب الدستور، ويشكل هذا النوع من التشريع إقل المراتب في تدرج القاعدة القانونية، بحيث يجب عند سنهِ احترام التشريعات العادية والدستور شكلاً وموضوعاً؛ ويضم هذا النوع من التشريع: الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية[٢].

وفي ضوء سيادة القانون، يشكل التشريع الفرعي عنصراً اساسياً في توضيح التفصيلات والجزئيات المتعلقة بتنفيذ القانون العادي من خلال بيان آلاليات المطلوبة لهذا التنفيذ من الناحية العملية؛ ومثال على ذلك: التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية العراقية بشأن حيازة السلاح من

---

(١) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٩.

(٢) د. عبد الباقي البكري – د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥.

قبل المواطنين استناداً إلى قانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢)[١]، اذ يجب استناداً إلى هذه التعليمات مصادرة كل قطة سلاح غير مرخصة، لأجل حصر السلاح بيد مجموعة صغيرة من الافراد، ومنع كل اضطراب أو إخلال بالامن يمكن أن يحصل بسبب كثرة تفشي السلاح[٢].

المطلب الثاني

دور سيادة القانون في الحد من الجريمة

لما كانت سيادة القانون تعني خضوع جميع الاشخاص داخل الحدود الوطنية للدولة (الطبيعية والمعنوية) للقانون من دون التمييز بينهم، فإن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: كيف يمكن للسيادة محل البحث أن تؤثر في الجريمة وتحد منها؟

الجريمة وبالاستناد على ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) يقصد بها: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع؛ وهو ما يعني أن الجريمة سلوك انساني يخالف ما منعه القانون[٣].

من هذا الباب تبدو مظاهر الصلة بين سيادة القانون والجريمة، فهما مصطلحان احدهما يناقض الآخر، فسيادة القانون تعني أن لا حكم يسري غير حكم القانون، ويشمل ذلك الجميع دون استثناء، أما الجريمة فتعني، مخالفة نصوص القانون بسلوك ايجابي أو سلبي، فهي فعل

---

(١) حيث جاء في التعليمات: "لكل مواطن عراقي حيازة بندقية اعتيادية أو بندقية صيد أو مسدس وبندقية صيد في داره أو مكان عمله مع كمية من العتاد اللازمة له على أن لا تزيد على ٥٠ إطلاقة لكل مسدس أو بندقية و٢٠٠ خرطوشة لكل بندقية صيد بموجب إجازة تصدر لهذا الغرض"؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر الموقع الالكتروني لمؤسسة السومرية نيوز على الرابط:
http://www.alsumaria.tv/news/123375 (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٢٢)

(٢) فعلى سبيل المثال: اصدر مدير شرطة محافظة ديالى أمراً إلى عناصر الشرطة يتضمن منع تداول الأسلحة غير المرخصة وتسليمها إلى الجهات الأمنية لغرض تحقيق الأمن والاستقرار بالمحافظة؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية العراقية على الرابط:
http://www.moi.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=1832
تاريخ الزيارة (٢٠١٧/٨/٢٢)

(٣) لمزيد من التفاصيل حول تعريف الجريمة ينظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٤٣ وما بعدها.

غير مشروع[1]؛ وعلى ذلك، يظهر دور السيادة في هذا المجال عبر كبح جماح الجريمة من خلال منع كافة الاشكال التي تظهر بها وذلك بإخضاع الجميع لحكم القانون.

وترتيباً على ما سبق ذكره، ونظراً لتعدد اشكال الجريمة، سوف نتطرق إلى دور سيادة القانون في الحد من جريمة الاعتداء على الاشخاص في (الفرع الاول)، ودور هذه السيادة في الحد من جريمة الرشوة في إطار الوظيفة العامة في (الفرع الثاني).

الفرع الاول

دور سيادة القانون في الحد من جريمة الاعتداء على الاشخاص

نتيجة لتطور المجتمعات وبزوخ انوعاً جديدةً من الجرائم، لم تعد جريمة الاعتداء على الاشخاص نوعاً واحداً، فقد تعددت اشكالها، فبالإضافة إلى جريمة الاعتداء على الاشخاص المرتكبة بدوافع غير ارهابية كالقتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد أو القتل غسلاً للعار أو الايذاء العمد..الخ، ظهر لنا نوع آخر من الجريمة، وهو جريمة الاعتداء على الاشخاص بدوافع ارهابية كالقتل أو الاخفاء القسري أو أي جريمة أخرى من شأن ارتكابها اثارة الرعب والفزع بين الناس. الخ؛ وهو ما استلزم فرض معالجات جديدة تختلف عن سابقتها.

وعلى ذلك، اصدر المشرع العراقي قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، ونتيجة لتطور شكل الجريمة في المجتمع العراقي وانتقالها دوافعها من دوافع غير ارهابية إلى دوافع ارهابية، اصدر ذات المشرع قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)[2].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٤٣ وما بعدها.

(٢) يلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع العراقي قسم العقوبات المتعلقة بالجرائم إلى: عقوبات عادية خاصة بالجرائم العادية، وعقوبات سياسية خاصة بالجرائم السياسية، وبالتالي قسم الجرائم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية، حيث اعتبر الجريمة الإرهابية ضمن الجرائم العادية؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ، والتي نصت على أنه: "الجريمة السياسية: هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية؛ وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية؛ ومع ذلك، لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١- الجرائم التي ترتكب بباعث دنيء؛

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي؛

ويتعدد دور سيادة القانون في الحد من الجريمة بتعدد اشكالها، إلا إننا ارتئينا أن نتطرق في هذه الدراسة إلى دور سيادة القانون في الحد من جريمة الاعتداء على الاشخاص ذات الدوافع غير الارهابية (أولاً)، ودور هذه السيادة في الحد من جريمة الاعتداء على الاشخاص ذات الدوافع الارهابية (ثانياً).

أولاً: دور سيادة القانون في الحد من الجريمة ذات الدوافع غير الارهابية

يقصد بجريمة الاعتداء على الاشخاص بأنها: كل فعل يلحق ضرر أو يهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بشخص المجنى عليه، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والشرف والاعتبار ..ألخ[1].

إن جريمة الاعتداء على الاشخاص بدوافع غير ارهابية، تهدف إلى الحاق الضرر بالاشخاص، ليس لغرض اثارة الرعب والفزع بين الناس، إنما تستهدف المتضرر وحده؛ ومثال ذلك، كما لو قما شخص بالاقدام على قتل شخص آخر بسبق الاصرار أو الترصد بدافع الانتقام أو الكره أو الغيرة، وكما لو ضرب شخص اثناء الشجار شخصاً أخر ضربة افضت إلى وفاته..الخ.

ويبرز دور سيادة القانون في الحد من الجريمة محل البحث، في أن الجاني والمجنى عليه أو ذويه سوف يحتكمون إلى القانون بشكل يحصل المجنى عليه أو ذويه على حقهم بقوة القانون، عبر تطبيق نصوص القانون وفرض العقوبات على الجاني لتحقيق الردع الخاص بالنسبة له، والردع العام لكل من ينوي المضي بنفس مسلكه.

وبخلاف ذلك، فإن أي اخفاق في انفاذ سيادة القانون ربما يؤدي إلى لجوء الاطراف – خصوصاً المتضررة – إلى اساليب ووسائل آخرى للحصول على حقهم كاللجوء إلى القبيلة أو

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها؛

٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة؛

٥- الجرائم الإرهابية؛

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الآمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض".
كذلك ينظر: أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٩٣.

(١) أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٧٠.

جماعات مسلحة، وهو ما يؤدي إلى سيادة سياسة العنف والفوضى على حساب سيادة القانون، وبالتالي يترتب على ذلك، الاضرار بقيم المواطنة والدولة المدنية.

ثانياً: دور سيادة القانون في الحد من الجريمة ذات الدوافع الارهابية

يقصد بالجريمة الإرهابية بأنها: كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو أوقع اضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية(١).

إن جريمة الاعتداء على الاشخاص بدوافع ارهابية، تهدف إلى الاعتداء على الاشخاص بهدف اثارة الرعب والفزع لأجل اثارة الفوضى وتحقيقاً لغايات ارهابية، كالقتل مثلاً أو التهديد أو الخطف أو تقييد حرية الافراد لقاء مبلغ من المال وسائر الصور الأخرى من الاعتداءات التي تطال الاشخاص بدوافع ارهابية(٢).

ويبرز دور سيادة القانون في الحد من الجريمة محل البحث، في أن تفعيل دور هذه السيادة يعني خضوع كل من يعبث بأمن الدولة إلى حكم القانون وتطبيق احكامه بحقه عبر محاكامات أو سريعة وعادلة تستند في أحكامها على القوانين التي تتفق مع المعاهدات الدولية ومبادئ حقوق الانسان.

الفرع الثاني

دور سيادة القانون في الحد من جريمة الرشوة في اطار الوظيفة العامة

يقصد بجريمة الرشوة في هذا الصدد، متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بسلطته لأداء عمل معين أو امتناعه عنه أو تقديم شيء يدخل في اختصاص وظيفته؛ وهذه الجريمة تقتضي وجود شخصين، الأول: موظف يتاجر بسلطته لقاء عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً

---

(١) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

(٢) القاضي سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور على موقع السلطة القضائية العراقي على الرابط: http://www.iraqja.iq/view.2325/ تاريخ الزيارة (٢٠١٧/٨/٢٦).

بشيء لنفسه أو لغيره، ويسمى المرتشي، والثاني: صاحب مصلحة يريد قضائها، ويسمى الراشي[١].

ويبرز دور سيادة القانون في الحد من الجريمة محل البحث، في أن تفعيل دور هذه السيادة يعني أن كل من يرتكب فعل الرشوة من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة (المرتشي) سوف يخضع لحكم القانون بغض النظر عن أهمية وظيفتهِ والمنصب الذي يشغله وخلفيته الادارية والاجتماعية، كذلك أن صاحب المصلحة (الراشي) سوف يتوجس من كل فعل يقدم عليه خوفاً من الخضوع لحكم القانون الذي لا يستثني احداً مهما كان.

وبخلاف ذلك، فأن تفشي الفساد الإداري يترك اثراً سيئاً على المجتمعات بشكل يجعل الأشخاص – مع الظروف المادية والاقتصادية الصعبة – يفقدون الثقة بالعدالة، فلا يجدون أمامهم خيار سوى التمرد؛ فإنعدام سيادة القانون يعطي فرصة للموظف غير النزيه طلب الرشوة من المواطن لقاء انجاز العمل الذي يروم الاقدام عليه، أما المواطن، فيصاب بالخيبة نتيجة لعدم إمكانه الحصول على حقه الا بعد دفع مبلغ من المال الذي يملكه، وهو مايعني أن هناك بالنتيجة سرقات واعمال لا أخلاقية سوف تنجز وبتكتم بسبب تفشي الرشوة الناشئة عن انعدام سيادة القانون[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ، والتي نصت على أنه: "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو اعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة ديناراً"؛ كذلك ينظر: أ.د. واثبة دوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة النشر، ص١٨.

(٢) شريف أحمد الطباخ، اثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٦٨-٦٩.

الخاتمة

سيادة القانون تعتبر أداة ناجعة لانفاذ حكم القانون من خلال اخضاع جميع الأشخاص داخل الحدود الوطنية للدول – حكاماً ومحكومين – إلى نصوص القانون، ولهذه الأسباب، سيادة القانون تعمل على وفق المبدأ القائل: بأن (الوقاية خيرٌ من العلاج)، فهي تعمل على فرض القانون بشكل يمنع حصول الجريمة قبل وقوعها.

وترتيباً على سبق ذكره، فقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع سيادة القانون ودورها في الحد من الجريمة إلى جملة من التوصيات والمقترحات نذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:

أولا: النتائج

١- سيادة القانون تعني: خضوع جميع الأفراد والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك مؤسسات الدولة إلى حكم القوانين الصادرة بشكل علني وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في اطارها قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان.

٢- مجرد سن القانون أو إصداره لا يعني توافر سيادة القانون، إنما الأمر يحتاج إلى وسائل وآليات ينبغي توافرها لكي نكون أمام هذه السيادة.

٣- تلعب سيادة القانون دوراً اساسياً في تعزيز ثقة المواطن بالدولة على اعتبار أنها أداة ترمي إلى تطبيق القانون بشكل عادل ومن دون تمييز بين الافراد.

٤- تقوم سيادة القانون على ركائز متعددة وهي:

أ- مشروعية القاعدة القانونية، ويقصد بها: إحترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى، وعدم مخالفتها شكلاً وموضوعاً؛

ب- عدالة القاعدة القانونية، ويقصد بها: إعطاء كل شخص حقه أو ما هو واجب عليه، من خلال المساواة بين الافراد وعدم التمييز بينهم؛

ت- قوة السلطة التنفيذية، ويقصد بها: أن تعمل الجهات المسؤولة عن تطبيق حكم القانون بكل ما لديها من وسائل فاعلة في وضع نصوص القانون موضع التنفيذ.

ث- سرعة إجراءات التقاضي، ويقصد بها: أن تعمل الهيئات القضائية بكل ما لديها من وسائل بحسم المنزاعات التي تنشأ مابين الافراد أو مابين الافراد والدولة بأقصى سرعة ممكنة.

٥- تستند سيادة القانون على عدة نصوص قانونية وهي: النصوص الدستورية، وتشكل أعلى المراتب في هرم القاعدة القانونية، ونصوص القوانين العادية، وتشكل المرتبة الأدنى بعد النصوص الدستورية، ونصوص القوانين الفرعية (الأنظمة والتعليمات) وتشكل ادنى المراتب في الهرم المذكور انفاً.

٦- تلعب سيادة القانون دوراً بارزاً في الحد من الجرائم ويتعدد هذا الدور بتعدد اشكالها ويكون ذلك في:

أ- جريمة الاعتداء على الأشخاص ذات الدوافع غير الإرهابية، حيث يبرز دور سيادة القانون من خلال: احتكام كل من الجاني والمجنى عليه إلى القانون بحيث يلقى الجاني جزائه والمجنى عليه يحصل على حقه وفقاً لما يقتضيه حكم القانون.

ب- جريمة الاعتداء على الأشخاص ذات الدوافع الإرهابية، حيث يبرز دور سيادة القانون من خلال ردع كل من يحاول أن يعبث بأمن الدولة وسيادتها إلى نصوص القانون الرادعة عبر محاكمات سريعة وعادلة تتلاءم – نصوص القانون – مع المعاهدات الدولية ومبادئ حقوق الانسان.

ت- جريمة الرشوة في اطار الوظيفة العامة، حيث يبرز دور سيادة القانون، من خلال اخضاع كل موظف أو مكلف بخدمة عامة (المرتشي) يتاجر بوظيفته وكل صاحب مصلحة (الراشي) يطلب إنجازها لقاء مبلغ من المال إلى حكم القانون مهما كان منصبه ومهما كانت خلفيته الإدارية والاجتماعية.

ثانياً: التوصيات

١- من المهم بالنسبة للسلطة التشريعية عند سن القواعد القانونية مراعاة الآتي:

أ- بالنسبة للقواعد الموضوعية، ضرورة مراعاة قواعد العدالة والمساواة بين الافراد ونصوص المعاهدات الدولية ومبادئ حقوق الانسان، وعدم التمييز بينهم مهما كانت الأسباب؛

ب- بالنسبة للقواعد الإجرائية، ضرورة استحداث قواعد ترمي إلى تسهيل حسم النزاعات بشكل يؤدي إلى سرعة حسم النزاعات المنظورة من قبل القضاء بأقصى سرعة ممكنة؛

ت- توفير الآليات المناسبة لتطبيق القانون بشكل يضمن معه سمو سيادة القانون، وتعزيز ثقة المواطن بالقانون وحسم المنازعات عبر أجهزة الدولة وطبقاً لما يقتضيه حكم القانون.

٢- من الضروري بالنسبة للسلطة التنفيذية العمل بكل ما لديها من وسائل على محاسبة كل من يخالف القانون وإحالته إلى القضاء مهما كان شأنه في المجتمع ونفوذه.

٣- نهيب بالقضاء في الوقت الحالي العمل على توزيع موارده البشرية بشكل يسرع في حسم النزاعات المنظورة أمامه بأقصى سرعة ممكنة، وعدم التهاون أو تخفيف الحكم على كل من ينتهك نصوص القانون مهما كان شأنه.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- د.أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون – دراسة في فلسفة القانون، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠.

٢- أ.د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٣- أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٤- أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٥- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٦- شريف أحمد الطباخ، اثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٧- أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠٠٩.

٨- د. عبد الباقي البكري – د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٩- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١٠- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١١- د. نبيل إبراهيم سبعد، المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٢- أ.د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة النشر.

ثانياً: المقالات والابحاث

١- د. زياد عبد الوهاب النعيمي، مفاهيم قانونية الشرعية والمشروعية في المعنى والاصطلاح، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات الإقليمية التابع لجامعة الموصل، منشور على الرابط:

http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq/news_details.php?details=54

٢- القاضي سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور على موقع السلطة القضائية العراقي على الرابط:

http://www.iraqja.iq/view.2325/

ثالثاً: مواقع الانترنت

١- الموقع الالكتروني لمنظمة الامن والتعاون www.osce.org

٢- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.un.org

٣- الموقع الالكتروني للمركز اليمني لقياس الرأي العام www.yemenpolling.org

٤- الموقع الالكتروني لمؤسسة السومرية نيوز www.alsumaria.tv

٥- الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية العراقية www.moi.gov.iq

رابعاً: القوانين المستخدمة في الدراسة

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٢- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥).

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
المطلب الأول: مفهوم سيادة القانون	٤
الفرع الأول: تعريف سيادة القانون والركائز التي تقوم عليها	٤
أولاً: مشروعية القاعدة القانونية	٥
ثانياً: عدالة القاعدة القانونية	٦
ثالثاً: قوة السلطة التنفيذية	٦
رابعاً: سرعة إجراءات التقاضي	٧
الفرع الثاني: النصوص التي تستند عليها سيادة القانون	٨
اولاً: الدستور	٨
ثانيا: التشريع العادي	٩
ثالثاً: التشريع الفرعي (الأنظمة والتعليمات)	٩
المطلب الثاني: دور سيادة القانون في الحد من الجريمة	١٠
الفرع الاول: دور سيادة القانون في الحد من جريمة الاعتداء على الاشخاص	١١
أولاً: دور سيادة القانون في الحد من الجريمة ذات الدوافع غير الارهابية	١٢
ثانياً: دور سيادة القانون في الحد من الجريمة ذات الدوافع الارهابية	١٣
الفرع الثاني: دور سيادة القانون في الحد من جريمة الرشوة في اطار الوظيفة العامة	١٣
الخاتمة	١٥
قائمة المصادر	١٨
قائمة المحتويات	٢٠